

**قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1675.26 بتعيين
أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير**

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1675.26 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير.¹

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 135 و136 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.50 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القسم الثالث من الكتاب الثاني والقسم العاشر من الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، ولا سيما المادة الأولى منه؛

وباقترح من وزير العدل والمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم بعده أعضاء في مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير:

- 1- رشيد الوظيفي، بصفته ممثلاً لوزارة العدل؛
- 2- عدنان الشكلي، بصفته ممثلاً للمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير؛
- 3- ناجم الحلة؛
- عبد الرحيم جناني؛
- أشرف فتوحي؛
- منصف علمي شنتوفي؛
- محمد الخلوفي؛
- عبد الرحمان إطاس؛

1- الجريدة الرسمية عدد 7539 بتاريخ 18 ربيع الأول 1448 (31 أغسطس 2026)، ص 7525.

- حكيم حسني.

بصفتهم ممثلين لمقاولات التأمين وإعادة التأمين.

المادة الثانية

يعين الأعضاء الممثلون لمقاولات التأمين وإعادة التأمين لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ 23 يوليو 2026.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1777.23 الصادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير، كما وقع تغييره.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء: نادية فتاح.